

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لا يملك المقرض استرجاعه وله طلب بدلـه .

قوله فلا يملك المقرض استرجاعه وله طلب بدلـه .
بـلا نـزاع .

قوله فإن رده المقترض عليه لزمه قبولـه .

إن كان مثلياً لـزمـه قـبولـه بلا نـزاع وإن كان غير مـثـلي فـظـاهـرـ كـلامـ المـصنـفـ : أنه يـلـزـمـه
قبولـه أـيـضاـ وهو أحـدـ الـوـجـهـيـنـ وهو ظـاهـرـ كـلامـهـ فيـ الـهـدـاـيـةـ وـ الـمـذـهـبـ وـ مـسـبـوكـ الـذـهـبـ وـ
الـمـسـتـوـعـبـ وـ الـخـلـاصـةـ وـ الـكـافـيـ وـ الـتـلـخـيـصـ وـ الـبـلـغـةـ وـ الـنـظـمـ وـ مـنـتـخـبـ الـأـدـمـيـ غـيرـهـ لـإـطـلاقـهـمـ
الـردـ .

قال شـارـحـ المـحرـرـ : وـأـصـاحـابـناـ لمـ يـفـرـقـواـ بـيـنـهـمـ قـدـمـهـ فـيـ الـمـغـنـىـ وـ الـشـحـ وـ الـرـعـاـيـتـيـنـ .
وقـيلـ : لا يـلـزـمـهـ قـبولـهـ لأنـ الـقـرـضـ فـيـهـ يـوـجـبـ رـدـ الـقـيـمـةـ عـلـىـ أحـدـ الـوـجـهـيـنـ إـذـاـ رـدـهـ بـعـيـنـهـ لـمـ
يـرـدـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ وـهـوـ ظـاهـرـ كـلامـهـ فـيـ الـمـحرـرـ وـغـيـرـهـ .

قال شـارـحـ المـحرـرـ : وـلـمـ أـجـدـ مـاـ قـالـ فـيـ كـتـابـ آـخـرـ وـهـوـ اـحـتـمـالـ فـيـ الـمـغـنـىـ وـ الـشـحـ .
تنـبـيـهـ : ظـاهـرـ كـلامـ المـصنـفـ : أنـ لـهـ رـدـهـ سـوـاءـ رـخـصـ السـعـرـ أـوـ غـلـاـ وـهـوـ صـحـيـحـ وـهـوـ الـمـذـهـبـ وـعـلـيـهـ
أـكـثـرـ الـأـصـاحـابـ .

وقـيلـ : يـلـزـمـهـ الـقـيـمـةـ إـذـاـ رـخـصـ السـعـرـ